

تحديثات النظام الأساسي لشركة الوسائل الصناعية

م	الباب	المادة	النص قبل التحديث	النص بعد التحديث
1	الباب الثالث	المادة السادسة عشر: تكوين مجلس الإدارة:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تعيينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.